بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤ وموحدتها ١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ض . ع . ف) (سجين سياسي) وكيلاه المحاميان (و . م . ش) و (ع . ج . ج . ت) مجتمعاً ومنفرداً .

المدعي : (ح . ج . ك . ر) / الامين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي / اضافة الى مهامه ـ وكيله المحامي (أ . ف . ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام باصدار قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسين رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) وقد ورد في القانون اعلاه ما يخالف الدستور لوجود مغالطات وقع بها مجلس النواب عند تشريعه والتصويت عليه فضلاً عن صياغته وتضليله ومغالطاته في كثير من مواده والفقرات ادناه قد اضافت اعباء مالية دون اخذ رأي مجلس الوزراء حسب المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب كما سنعرضها بايجاز على شكل نقاط في ادناه :

(اولاً) ـ ان آلية تشريع القانون قد صدرت خلافاً لنص المادة (٦٠/اولاً) من هذا الدستور والتي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

تنص على المادة (٦٠/اولاً) مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء حيث لم يقدم هذا القانون كمشروع لا من رئيس الجمهورية ولا من رئيس مجلس الوزراء ، فما قدم من مجلس الوزراء كمشروع لهذا القانون الى مجلس النواب (بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ المتخذ في (٢٠١٣/٤/٩) والموقع من الامين العام لمجلس الوزراء وكالة بتاريخ (٢٠١٣/٤/١٦) والتي تقرر فيها الموافقة على مشروع القانون آنفاً لم يكن هذا القانون الذي تم نشره (القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣) بل مشروعاً آخر لم يتضمن ما جاء في هذا القانون والتي تم اضافتها بطريقة غير معروفة ومن جهات يجب ان يكشف عنها المدعى عليه علماً ان اغلب تلك الاضافات التي اضيفت على مشروع القانون الذي قدمه مجلس الوزراء كانت فقرات وعبارات وهي كالآتي : (١) ـ عبارة (ومحتجزي رفحا) الواردة في البند (اولاً) من المادة (٥) كما موضح ادناه (تسري احكام هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء من العراقيين ...الخ) (٢) ـ عبارة (او خارجه) الواردة في الفقرة (٥) البند (ثانياً) من المادة (٥) كما موضح ادناه : (المعتقل السياسي : من اعتقل او احتجز او اوقف داخل العراق او خارجه او وضع تحت الاقامة الجبرية دون صدور حكم من محكمة ... الخ) (٣) ـ الفقرة (و) البند /ثانياً/ من المادة (٥) (محتجزو رفحا : هم مجاهدو الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ الذين اضطرتهم ... الخ) (٤) ـ عبارة (او محتجزو رفحا) الواردة في الفقرة (ز) البند (ثانياً) من المادة (٥) كما موضح ادناه: (ذوو السجين او المعتقل او محتجزو رفحا : الزوج والاقارب من الدرجة ...الخ) (٥) ـ الفقرة (ج) البند (خامساً) من المادة (٧) (تشكل لجنة خاصة او اكثر مهمتها النظر في الطلبات المقدمة من محتجزي رفحاء برئاسة حقوقي حاصلاً ... الخ) (٦) البند (تاسعاً) من المادة (١٧) (يصرف لمحتجزي رفحاء الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المعتقل السياسي المنصوص عليه باحكام هذا القانون ... الخ) فضلاً عن اضافات اخرى كلها كانت تنصب لادخال (نازحو رفحاء بالسعودية) وشمولهم بمزايا هذا القانون ! وهنا حصل الخرق الصريح للمادة (٦٠/اولاً) من الدستور وكما مبين في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء طي عريضة الدعوى هذه (ثانياً) ـ كما ان تلك الاضافات التي ادخل فيها (نازحو رفحاء) عند صدور قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ يخالف المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور والتي تنص على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية : (ثانياً) اقتراح مشروعات القوانين لذا فان تلك الاضافات على مشروع هذا القانون تعتبر اضافات مخالفة لنصوص هذه المادة بالاضافة للمادة التي ذكرناها بالفقرات التي سبقتها . (ثالثاً) ـ ان اعتبار العراقيين الذين نزحوا الى مخيم رفحا في السعودية خلال عام ١٩٩١ كمعتقلين او محتجزين سياسين مخالف للقوانين الدولية وتعريفاتها لمعنى (السجين السياسي) او (المعتقل السياسي) او (المحتجز السياسي) كما ان اعتبار الذين ولدو في (مخيم رفحا) او حتى (الاطفال) الذين نزحوا الى رفحا ، يحمل النص اكثر مما يحتمل ، فالنازحون لا هم (سجناء) ولا هم (معتقلون) ولا هم (محتجزون) لانهم ذهبوا (طوعاً) الى السعودية والتعريفات الموجودة في القوانين الدولية لمصطلحات (سجين) و (معتقل) و (محتجز) لا تنطبق عليهم فالتعريف المتفق عليه دولياً لمصطلح (السجين السياسي او سجين الرأي)(هو شخصية موقوفة حالياً او سابقاً بدون تهمة جنائية بسبب توجهاته وافكاره السياسية او الايدولوجية المخالفة لتفكير الحزب أو الائتلاف الحاكم في دولة ما لا تعترف بالقوانين الدولية التي تنص على حرية الفكر السياسي و إطلاق الحريات العامة . وهذا لا ينطبق على لاجئي مخيم (رفحاء) فالاعتقال أو السجن أو التوقيف لم يكن في بلادهم كي يتم شمولهم بهذا القانون (حيث ان النزوح كان إرادياً وان مساواة من كان مقيماً في مخيم رفحا وكانوا يحصلون على الرعاية تحت اشراف مفوضية الامم المتحدة لشوؤن اللاجئين نقول ان مساواتهم مع المعتقل أو المحتجز أو السجين السياسي من قبل الاجهزة القمعية للنظام السابق فيه ظلم وحيف كبير وعدم مساواة فشتان بينهما ، ثم تبنت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حصول المحتجزين على اقامة في دول عديدة ، وهنا يتضح الفرق بينهما فمصطلح (السجين السياسي) أو (المعتقل السياسي) أو (المحتجز السياسي) لاينطبق عليهم (رابعاً) ـ ايضاً يتضح إن نص المادة (٥/أولاً) من قانون مؤسسة السجناء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قد خالف نص المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٨٠/ثانياً) من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الدستور كذلك نص المادة (٥/ثانياً) البندين (و) و (ز) من هذا القانون بعد التعديل وكل نص ادخل فيه (لاجئو رفحاء) بغية الاستفادة من هذا القانون والمادة (١٧) من هذا القانون بعد التعديل ايضاً للاسباب المار ذكرها آنفاً فضلاً عن تحميل ميزانية الدولة أعباء لا قبل لها به دون الرجوع لمجلس الوزراء بموجب الدستور وان كثير منهم لم يشتركوا في الانتفاضة الشعبانية (خامساً) ـ إن إضافة الاعباء المالية على الحكومة خلافاً للمادة (٦٠/اولاً و ٦٢/أولاً و ٨٠/ثانياً) من الدستور وخلافاً للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب وان هذه الاعباء أضيفت لمصلحة فئة من العراقيين لا تتمتع بهذه المزايا والحقوق المالية في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وأضرت ببقية السجناء السياسيين المشمولين بهذا القانون مادياً (مالياً) ومعنوياً (سادساً) ـ إن مجلس شورى الدولة بقراره المرقم (٢٠١٢/١٢٦) في (٢٠١٢/٢/١٨) أكد رداً على إستيضاح الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية في (٢٠١٢/٧/١٧) في شأن شمول (لاجئي مخيم رفحاء) في السعودية بـ (مصطلح السجين أو المعتقل) وفقاً لقانون مؤسسة السجناء السياسين فكان ردها وهو المبدأ القانوني الآتي يرى المجلس عدم شمول لاجئي مخيم رفحا في المملكة العربية السعودية بمصطلح (السجين او المعتقل السياسي) لذا طلب وكيلا المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء كل تلك التعديلات التي شملت (لاجئي مخيم رفحاء) للاسباب المتقدمة لمخالفتها للقوانين الدولية والاعراف الدولية والدستور العراقي ولمخالفتها لقانون المؤسسة الآنف الذكر نفسه وتحديداً الطعن بعدم دستورية الفقرات التالية في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

١. عبارة (ومحتجزي رفحاء الواردة في البند (أولاً) من المادة (٥).
٢. عبارة (أو خارجه) الواردة في الفقرة (هـ) البند (ثانياً) من المادة (٥) .
٣. الفقرة (و) البند (ثانياً) من المادة (٥) .
٤. عبارة (أو محتجزو رفحاء) الواردة في الفقرة (ز) البند (ثانياً) من المادة (٥) .
٥. الفقرة (ج) البند (خامساً من المادة (٧) . ٦. البند (تاسعاً) من المادة (١٧) .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٧. وكل عبارة تفيد بإدخال (لاجئو رفحاء) لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لمخالفتها لكل ما مر أعلاه من قوانين وأعراف دولية والدستور العراقي وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم القضائية وأتعاب المحاماة .

اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/١/٣٠) طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة واتعاب المحاماة للاسباب الآتية:

١. لم يبين وكيلا المدعي المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي لموكله ولم يثبت ولم يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره إزالته إذا ماصدر حكم في هذه الدعوى وذلك كما ورد في المادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وإن كان وكيله قد بين إن موكله سجين سياسي فنرى إن لا مصلحة للمدعي في هذه الدعوى

٢. يشير وكيل المدعي الى ان مجلس النواب قد أورد عدة فقرات في نص القانون لم تكن ضمن المشروع المقدم من قبل الحكومة . ولا يخفى على أحد إن مجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور من الاختصاصات الاصلية من تشريع القوانين الاتحادية سيما وان سبق وان حصلت موافقة رئيس الوزراء على تمرير القانون محل الطعن بموجب كتابهم المرقم (٩٢٥٣) في (٢٠١٣/٨/١٢)

٣. يشير وكيل المدعي ان اعتبار الذين نزحوا الى مخيم رفحاء في السعودية عام (٩١) كمعتقلين سياسيين مخالف للقوانين الدولية وتعريفها لمعنى (السجين السياسي) ونبين إن محتجزي رفحاء قد فروا من العراق نتيجة بطش النظام السابق لمناهضتهم للسياسة المتبعة آنذاك وإنتفاضهم ضده ويقوا محتجزين في المعسكر الى حين حصولهم على حق اللجوء لدى عدة دول وان مجلس النواب بذلك التشريع إنما يعبر عن الارادة التشريعية بشمولهم في القانون محل الطعن

٤- اما ما يحتج به وكيل المدعي من اعباء مالية فنبين ان مجلس الوزراء هو الاولى والادرى بالاعباء المالية من عدمها وانه بموجب الدستور يرسم السياسة المالية للدولة ويقدم مشروع قانون الموازنة للسنوات المالية والتي تضمنت تخصيصات مالية للقانون محل الطعن ولم يوكل الامر

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

للمدعي للطعن بالقانون موضوع الدعوى بدلاً عن مجلس الوزراء .

٥. يشير وكيل المدعي ان قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢٠١٢/١٢٦) في (٢٠١٢/١٢/١٨) بناء على استيضاح الامانة العامة لمجلس الوزراء في شأن نصوص القانون محل الطعن فنبين ان قرارات مجلس شورى الدولة ملزمة للجهة التي طلبت الشورة ولا يلزم مجلس النواب وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة وعينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا المدعي في الدعوى المرقمة (٤/اتحادية/٢٠١٨) ووكيلا المدعى عليهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة المصاريف واتعاب المحاماة كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة . واوضح وكيلا المدعي ان مصلحة موكلهما المعنوية والمادية قد تضررت بأدخال التعديلات على القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بأدخال محتجزي رفحا مع السجناء السياسيين وهو لا يرتضي ان يكون بمنزلة محتجزي رفحا هذا من جانب ومن جانب آخر فأن موكله قد تضرر مادياً اما من الناحية المادية فقد استفسرت المحكمة عن المصلحة التي تضررت وهل خفض راتبه ام لم يخفض اجاب انه لم يخفض لاحظت المحكمة ان هناك دعوى اخرى مقامة من قبل وكيل المدعي (ح . ج. ك. ر) الامين العام لحزب الوفاء الوطني اضافة لمهامه على المدعى عليه ذاته رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وهي المرقمة (١٢/اتحادية/٢٠١٨) حيث طلب فيها وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ والغاء كافة الاثار المترتبة عليه وبأثر رجعي وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ونظراً لوحدة الموضوع ووحدة المدعى عليه فقررت المحكمة توحيد الدعويين واعتبار الدعوى المرقمة (٤/اتحادية/٢٠١٨) المقامة من المدعي (ض. ع ف) هي الاصل باعتبارها هي الاقدم وحضر وكيل المدعي في الدعوى الموحدة المحامي (أ. ف. ع) وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحاماة وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة . واوضح وكيل المدعي في الدعوى الموحدة ان الدعوى اقيمت من موكله بصفته الامين العام لحزب الوفاء الوطني وان التعديل قد اضر بمصلحة فئة كبيرة من افراد حزبه وابرز لائحة توضيحية بهذا الخصوص ربطت باضبارة الدعوى وبناء على القرار المتخذ في الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/٣/٥) بادخال رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى وكذلك وزير المالية اضافة لوظيفته للاستيضاح منهما ما يلزم حسم الدعوى فقد حضر عن رئيس مجلس الوزراء وكيله المستشار (ح. ص) وحضر عن وزير المالية اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (خ. إ) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بحقهما وطلب وكيلا الشخصين الثالثين امهالهما لأجل بيان الرأي بعد الاتصال بموكليهما وامهلا وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي المحامي (و. م . ش) ووكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء ووكيل الشخص الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وافاد وكيلا الاشخاص الثالثة لم يتسنى لهما الاتصال بموكليهما والتداول معهما حول الدعوى دققت المحكمة عريضة الدعوى الاصلية والموحدة ومضامينها وبناء عليه قررت المحكمة اخراج الاشخاص الثالثة من الدعوى واستمرت في نظر الدعوى بالنسبة الى المدعين والمدعى عليه واجاب وكلاء المدعين ليس لديهم ما يضيفونه على اقوالهما السابقة كما كرر وكيلا المدعى عليه اقوالهما السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلا المدعي في الدعوى المرقمة (٤/اتحادية/٢٠١٨) يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ لمخالفته للمواد (٦٠/اولاً و٦٢/اولاً و ٨٠/ثانياً) من الدستور ويطلبان من المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الحكم بعدم دستوريته والغائه والغاء كل التعديلات التي شملت لاجئوا مخيم رفحاء لان مصلحة موكله المعنوية والمادية قد تضررت بأدخال التعديلات على القانون بشمول محتجزي رفحاء مع السجناء السياسيين وهو لايرتضى ان يكون بمنزلة محتجزي رفحا وحيث ان وكيلي المدعي قد أقرا امام هذه المحكمة بأن المدعي لم يخفض راتبه ولم يؤثر التعديل على الجانب المالي . لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعي غير متضرر مادياً من جراء صدور القانون المطعون بعدم دستوريته وبذلك لم يكن للمدعي مصلحة في الدعوى يقرها القانون وبناء عليه ولعدم تحقق شرط المصلحة في دعوى المدعي فتكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة استناداً للمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . اما بالنسبة الى المدعي في الدعوى المرقمة (١٢/اتحادية/٢٠١٨) الموحدة مع الدعوى (٤/اتحادية/٢٠١٨) والذي يطعن هو الاخر بعدم دستورية نفس القانون اعلاه ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته لمخالفته لأحكام الدستور وحيث ان وكيل المدعي قد أقر أمام هذه المحكمة بأن موكله لم يكن سجيناً سياسياً وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي ليس وكيلاً عن اعضاء حزبه فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية وليس مخولاً من الحكومة بأقامة الدعوى بداعي وجود هدر في المال العام لأن ذلك من شأنها ويلزم ان تتقدم هي بالدعوى مع اسانيدها وبيان وجه الهدر ومقداره واسانيد ذلك لذا تكون شروط المصلحة الواجب توفرها في الدعوى غير متوفرة في طلبه والمنصوص عليها في المادة (٦/اولاً وثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك الخصومة فأنها غير متوفرة للمدعي في الدعوى وفقاً لمتطلبات المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وإذا كانت الخصومة غير متحققة وغير متوجهة في الدعوى فأن المحكمة تحكم برد الدعوى من تلقاء نفسها دون الدخول في اساسها وفقاً لمنطوق المادة(١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية وللاسباب المتقدمة تكون الدعوى الموحدة المرقمة (١٢/اتحادية/٢٠١٨) واجبة الرد شكلاً أيضاً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤ وموحدتها ١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للأسباب والحيثيات المذكورة اعلاه رد دعوى المدعي المرقمة (٤/اتحادية/٢٠١٨) وموحدتها الدعوى المرقمة (١٢/اتحادية/٢٠١٨) مع تحميل المدعين فيهما مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر قرار الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٨/٥/٦ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566